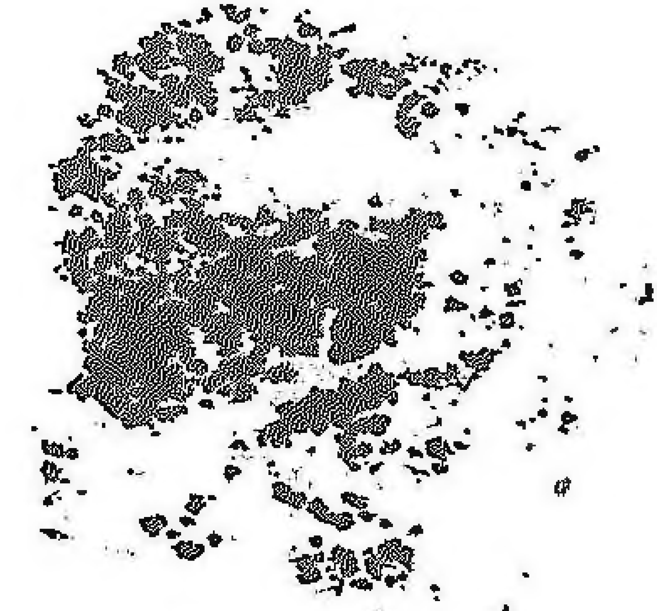


دائره امور

آستان قدس رضوی



اسم کتاب ..... حاشیه بر شرایع ..... — ..... عربی .....

مصنف / مؤلف ..... محشی محقق ثانی شیخ علی کرکی .....

خطی / چاپی ..... نستعلیق ۲۷ سطری .....

سال طبع یا تحریر ..... — ..... عدد اوراق ..... ۶۹ .....

جزء کتب ..... فقه ..... شماره ..... ۱۵۰ .....

شماره عمومی ..... ۲۳۶۰ ..... شماره قبض .....

واقف ..... ملا موسی ..... تاریخ وقف ..... — .....

طول ..... ۲۱ ..... عرض ۱۴ سانتیمتر ..... قفسه .....

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا ونبينا محمد وآله
الطيبين الطاهرين وبعد فهذه فوائد علقتها على كتاب شرائع الاسلام يستعان بها
على تحرير مسائلها وتحقيق مطالبها وقد ضمنتها بيان ما اعتمد عليه في الفتوى ومن الله
استمد المعونة وهو حسبي ونعم الوكيل كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء او الغسل
او التيمم على وجه له اثر في استباحة الصلوة يلوح من قوله الطهارة اسم للوضوء الخ ان
التعريف لفظي من حيث انه بيان لموضوع لفظ الطهارة لا للمفهوم ويلوح من قوله اسم
للوضوء او الغسل او التيمم ان لفظ الطهارة مشترك بين المعاني الثلثة فيكون اشتراكها
لفظيا وهو احد الاقوال الثلثة والثاني انه موضوع للقدر المشترك على وجه التواطي
والثالث انه موضوع كذلك على وجه التشكيك وهذا الاخير ليس بذلك البعيد والمتبادر
من قوله على وجه له اثر ان ما يحصل بالفعل فيخرج عنه الوضوء المجدد اذ لا اثر له اصلا
فانه انما يكون بعد وضوء صحيح فيمتنع كونه مبيحا لامتناع تحصيل الحاصل وجمع من الاصحاب
لا يعدونه طهارة وبعضهم يرى انه طهارة فادخل في تعريفها قيد صلاحية التأثير ليندرج به
الوضوء المجدد في التعريف فانه في نفسه له تلك الصلاحية وانما لم يترتب عليه الاثر لحصوله
بالوضوء الواقع قبله وكل منها ينقسم الى واجب وندب المراد به كون كل قسم من
الاقسام واجبا او مندوبا باصل الشرع بدليل قوله فيما بعد وقد تجب الطهارة بالنذر
وشبهه ما كان لصلوة واجبة انما قيد الصلوة بكونها واجبة لان الصلوة المندوبة
لا يجب لها الوضوء وان كان شرطا في صحتها وشرعيتها لان الواجب ما يذم تاركه ومعلوم
ان تارك الوضوء للصلوة المندوبة لا يذم ولو فعلها كذلك كان الذم على فعلها بغير وضوء
لا على ترك الوضوء لها واما الطواف فان مندوبه غير مشروط بالوضوء على الاصح
او لمس كتابة القرآن ان وجب ما كان من كتابة القرآن لا يجب باصل الشرع بخلاف
الصلوة والطواف وانما يجب بسبب عارض كتوقف اصلاح المصحف عليه مثلا وتعلق النذر واخويه به
ومنها مثل قوله في وجوب الغسل لدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجب والواجب
من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة لا يخفى ان المراد انه اذا كان على المكلف احد الاحداث
الكبرى يجب الغسل لاحد الامور المذكورة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان
وجبا انما يجب الغسل لدخول المساجد اذا كان الدخول واجبا بشرطين احدهما ان يكون الدخول
مع اللبث لان الاجتياز غير ممنوع منه للمحدث عدا الكبرى في مسجد مكة والمدينة فان
الاجتياز محرم كاللبث الثاني ان يكون الغسل ما سوى غسل مس الاموات فان حدث المس

غير مانع من اللبث في المساجد على الاصح وكذا القول في قراءة العزائم الاربع اعني سور السجدات
الواجبة فان حدث المس غير مانع من قراءتها كما صرح به شيخنا في البيان وقد يجب
اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب اشار بقوله وقد يجب الى ان
وقوع ذلك نادر وانما كان كذلك لان ضبط المكلف الوقت على هذا الوجه من الامور النادرة
الوقوع وغسل الحيض والنفاس اذا انقطع الدم قبل الفجر بمقدار الغسل كذلك ولصوم
المستحاضة اذا غمس دمها القطنة اي يجب الغسل لصومها الواجب وانما يجب له غسل الغداة
اذا كان الدم متوسطا فان كان سائلا وجب له غسلا النهار دون غسل العشائين في الليلة
المستقبلة فيكون وجوب الغسل للصوم تابعا لوجوبه للصلوة ودائرا معه وتضيقه تابعا
لتضيقه ولو كان الغمس قبل طلوع الفجر من يوم يجب صومه ففي وجوب تقديم الغسل على الفجر
كالجنب وجهان الوجوب احوط والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند
تضيق وقتها سيأتي ان شاء الله ان مراده انه مع التضيق انما يجب اذا كان العذر المانع من الانتقال الى
التيمم مرجو الزوال فاما لم يرج زواله قبل خروج وقت الصلوة جاز فعله مع السعة
وهذا احد الاقوال الثلثة وللجنب في احد المسجدين ليخرج به الظاهر من العبارة
من حدث له الجنابة في احد المسجدين يعني مسجد مكة والمدينة ومورد ذلك الخبر المحتلم وقد عداه الاصحاب
الى مطلق الجنب في احد المسجدين اذا دخل احدهما عمدا او سهوا وفي الحكم الاحتياز فيهما على
الجنب ايماء الى ذلك ويجب تحري اقرب الطرق ليخرج به ولو تمكن من الغسل لم يجز العدول
اليه وان استوى زمانهما ولا يستبيح به غير الخروج ولا ينوي به البدلية والظاهر انه لا بد فيه
من ضربين والحائض كالجنب في ذلك لرواية ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام وفيه
حائض في المعنى والمندوب ما عداه لا يخفى ان التيمم يجب ايضا للطواف الواجب
ولمس كتابة القرآن اذا وجب وكذا لدخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين ولقراءة
العزائم اذا وجبا ولصوم الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم على ما سبق
تفصيله لانه يستباح بالتيمم كلما يستباح بمبدله ويجب حيث يجب مبدله فالعبارة غير جيدة
وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه شبه النذر العهد واليمين والتحمل عن الغير
باجارة ونحوها وهذا هو الوجوب الناشي عن احداث المكلف سببه باختياره ولا يخفى
انه يشترط لصحة نذر الطهارة بانواعها شرعيتها فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة لم ينعقد
او نذر غسل الجمعة يوم الثلثاء مثلا لم ينعقد وكذا التيمم المشروط بتعذر الطهارة المائية
مع القدرة عليها وهو كالمستحب اطلاق اسم الا علمه جمع من اجزائه فالمراد

على الاثم والعدوان وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حاكم اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت اذا تقرر هذا فانه يجب على كل مكلف منع الطالب لقضاة الجور بلسانه ويده مع تمكنه من ذلك وكذا مساعدة غيره على الرجوع الى قضاة الحق

ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا للضرورة لكن عليه الاجتهاد في الحق والعمل به ما استطاع ثم يفهم من قوله مكرها انه اذا لم يكرهه لا يجوز الدخول معه وليس بجيد على اطلاقه بل يجب التفصيل فيقال ان كان ممن له اهلية القضاء وقادرا على تنفيذ الاحكام الشرعية قاطعا بانه لا يتعدى الواجب ولا يرتكب القبيح متمكنا من وضع الاشياء في مواضعها ومن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عالما بذلك كما نعينا جاز له قبول الولاية من قبل الجائر بل ظاهرها الصحة ودون ذلك لا يجوز له القبول لانه يعرض نفسه لارتكاب ما لا يجوز وفيه ايضا معاونة على الاثم والعدوان ولو اكرهه الجائر على القبول فلا مع في وجب عليه تحري القول والعمل بالحق ما استطاع ويتحقق الاكراه بالخوف على نفس او مال او عرضه ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس وسيأتي في الطلاق ان شاء الله تحقيق معنى الاكراه

وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع ما امكن وقد يقال انه يجب تحري الحق ما امكن فان دعته ضرورة التقية الى ارتكاب ما لا يمكن التخلص منه لوجوب التقية ولو اكره على امرين فان دفع الخوف بارتكاب احدهما لم يجز ارتكاب الآخر اصلا والتنبيه على وجوب ارتكاب ما لا يمكن التخلص منه الا القتل المحرم فان التقية لا تبيحه وان خاف على نفسه القتل اذ لا تقية في الدماء وقد سبق الحاق الجرح بها في قول الشيخ وابن البراج من قوله

القسم الثاني في العقود القسم الثاني من الاقسام الاربعة التي استقر عليها الفقه عليها والعقود جمع عقد والمراد به ما يتوقف على الايجاب والقبول على الوجه المعتبر والاصل فيه ان ... اثنان وقد يتولاهما الواحد كالاب والجد ... من الجانبين

العقود تنقسم الى معاوضة محضة كالبيع والصلح الناقلين للملك من الجانبين ومعاداة محضة كالنذر والعتق لكن هذا العلم الشرعي انه في نفس الامر وما فيه شائبة المعاوضة والغالب عليه العبادة وهو النكاح وما فيه ذلك والغالب عليه المعاداة كالخلع وتنقسم باعتبار آخر الى لازم من الطرفين كالبيع وتنقسم الخلع والى لازم من احدهما كالرهن فانه جائز من طرف المرتهن لازم من طرف الراهن ومثله الخلع لانه جائز من طرف الزوجة خاصة والى جائز من الطرفين كالوديعة والوكالة والتفويض

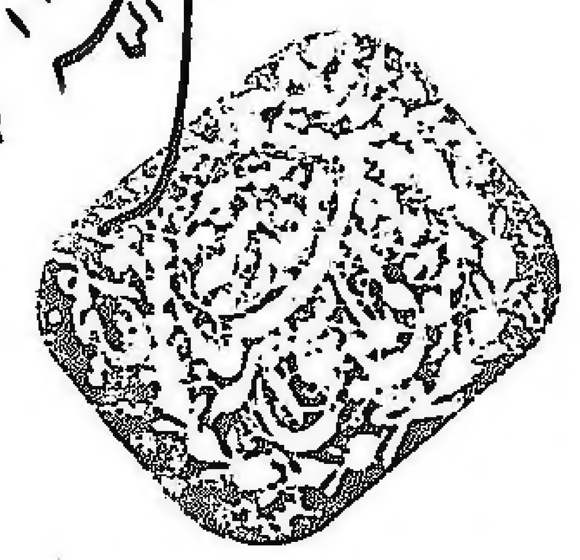
كتاب التجارة

قد عرفت احكام التجارة في باب الزكاة لبيان مال التجارة لانه من متعلقات الزكاة بانه عقد معاوضة فاعتبروا في كونها تجارة قصد الاكتساب سواء كان بعقد البيع او الصلح او غيرهما وظاهرهم في هذا الباب عدم اشتراط قصد الاكتساب حيث عمموا التجارة هنا في مطلق المكاسب والبيع رحمه الله وجماعة احد واكتفا بالمكاسب واخرى للبيع وكيف كان فالمذكور في الزكاة لا يطابق ما هنا لان تعريفهم للتجارة ثمة نعم الصلح والمعنون بالتجارة هنا لا يعم وقد ادرج في التجارة هنا مثل كسب الحجام والقابلة ولكن معنى التجارة في ... ان يذكر نحو ذلك استطرادا او يمكن شمول التجارة له بان المنافع اموال فمقابلتها بمال على طريق المعاوضة تجارة بعض الاشياء المذكورة في هذا الباب مثل حكم جوائز الظالم ومثل احكام الولاية من قبل العادل والجائر وما جرى هذا المجرى استطرادية لا محالة

وينقسم الى محرم ومكروه ومباح والمسائل من اللفظ عود الضمير في ينقسم الى ما في قوله ما يكتسب ويكون المعنى وينقسم ما يكتسب به الى محرم الكسب وغير محرم ويمكن عوده الى الاكتساب لانه مذكور في الفعل ضمنا وهذا انسب بالمقام من وجهين احدهما ان التحريم والاحوال من عوارض فعل المكلف ولا نسبة للاعيان الا بتأويل ونحن ثم الصحيح في قوله ... عليكم الميتة الى العدول عن الظاهر وحمل اللفظ على ان المراد حرمت عليكم وجوه الانتفاع بالميتة الثاني ان المقصود هنا بالاصالة هو تقسيم التجارة لانها المبحوث عنه هنا لا ما يقع فيه التجارة مع ما يحتاج اليه من العدول عن الظاهر لو اريد هذا لان الاعيان لا تحرم ولا تباح واعلم ان التجارة تنقسم بانقسام الاحكام كما صرح به غير المصنف فيكون تقسيمه قاصرا ... وانما انقسمت التجارة بانقسام الاحكام الخمسة لانها في الاصل لم توضع عبادة فكان حقها ان يستوي طرفاها الا لمرجح او مرجح لاحدهما على الآخر ... البعض وعدم ... الاحكام الاربعة بخلاف العبادة الحقيقية فانه يمتنع فيها استواء الطرفين اذ لا بد فيها من كونها قربة في حد ذاتها وهذا التقسيم ليس من خصوصيات التجارة بل اكثر الابواب او كلها كالصلح والاجارة يجري فيه

ذلك واعلم ايضا ان هذا التقسيم ليس من مقصود العقود فان الفقه انما يبحث عنها من
حيث يصح و يفسد و من حيث يحل و يحرم اما من حيث كونها متعلق الثواب ام لا فان
ذلك من خواص العبادة وان كان لا محذور فيه لان الشي قد يكون معاملة و بملاحظة شي آخر
يكون عبادة

تمّ ١٢ شهر جمادی الثانی ١٣١٢



... ٩ شهر شوال ... ١٢٩٢

